باب الشفعة

أولاً: مدخل عام:

عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه[1].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الشفعة تجب في الخليط.

واتفقوا على أنه: إذا كان الشفيع غائبًا فله إذا قدم المطالبة بالشفاعة، ولو تناقل المبيع جماعة، وكذلك إذا كبر الصغير، وهذا إذا طلب وقت عمله وأشهد على نفسه بالمطالبة.

(١) قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.